

مدخل تمهيدي:

يشترك الناس جميعا في حقوق كثيرة، كالحق في الحياة، والحرية، والعدل، والمساواة... فهذه حقوق عامة تنضوي تحت حق أشمل هو

الحق العام.

✚ فما هو مفهوم الحق العام؟

✚ وماذا اتخذ الإسلام من تدابير لرعايته؟

النصوص المؤطرة للدرس:

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾.

[سورة المائدة، الآية: 48]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَعَرَضُهُ وَمَالُهُ».

[صحيح □ سلم]

I - دراسة النصوص وقراءتها:

1 - توثيق النصوص:

أ - التعريف بسورة المائدة:

سورة المائدة: مدنية، عدد آياتها 120 آية، وهي السورة الخامسة من حيث الترتيب في المصحف الشريف، نزلت بعد سورة الفتح، يت بهذا اسم نسبة لإحدى معجزات سيدنا عيسى عليه السلام إلى قومه عندما طلبوا منه أن ينزل الله عليهم مائدة من السماء يأكلون منها وتطمئن قلوبهم، وقد تناولت السورة جانب التشريع بإسهاب، إلى جانب موضوع العقيدة، وقصص أهل الكتاب، سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن الكريم ليس فيها منسوخ، وفيها ثماني عشرة فريضة.

II - فهم النصوص:

1 - مدلولات الألفاظ والعبارات:

- الكتاب: القرآن الكريم.
- بالحق: بالعدل.
- مصدقا: مقرا ومعترفا.
- بين يديه: أي ما سبقه من كتب ماوية.
- مهيمنا: رقيبا أو شاهدا على ما سبقه.
- شرعة ومنهاجا: شريعة وطريقا واضحا في الدين.
- ليبلوكم: ليختبركم، وهو أعلم بأمركم.
- عرضه: كرامته وشرفه ونسله.

## 2 - المعاني الأساسية للنصوص:

- أمر الله تعالى رسوله ﷺ بالحكم بين الناس بما جاء في القرآن من أحكام، ونهاه عن اتباع رغبات أهل الكتاب والميل إليهم.
- تبيانه عليه السلام بعض الحقوق الواجبة للمسلم على أخيه المسلم كحق الحياة، وحق التملك، وحق العرض والشرف.

تحليل محاور الدرس ومناقشتها:

### I - الحق العام في الإسلام والغاية من إقراره:

#### 1 - مفهوم الحق العام في الإسلام:

الحق العام: هو حق يشترك فيه كل أفراد المجتمع من غير تفرقة و تمييز، ويتحمل المجتمع أفراداه جميعا مسؤولية حمايته، وهو ما تبث بحكم الشرع وإقراره وحمايته، وما ارتبط بمصالح العباد وشخصية الأمة وسيادتها.

#### 2 - الغاية من رعاية الإسلام للحق العام:

الغاية من رعاية الإسلام للحق العام، هي: جلب المنافع للناس ودرء المفاسد عنهم، وبذلك يأمنون على دينهم وأنفسهم وعقولهم وأموالهم وأعراضهم، ويسيرون ليلا ونهارا يحشون إله، فتعم الطمأنينة النفوس، ويسودها الهدوء، وتغمرها السعادة، قال ﷺ: «مَنْ أْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرِّهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوْتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حَبِزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَدَافِيرِهَا».

#### 3 - مساهمة القضاء ونظام الحسبة في رعاية الحق العام:

مساهمة القضاء ونظام الحسبة في رعاية الحق العام تتجلى، في:

- ✓ رعاية المرافق العامة دفعا للظلم ومنعا للاعتداء على حقوق الغير.
- ✓ القيام بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

#### 4 - بعض الحقوق العامة في الإسلام:

- ✓ حق الحياة: هو حق الفرد في الحياة الآمنة المطمئنة، دون خوف و ترويع.
- ✓ حق الحرية: وهو حق الشخص في العيش وفق إرادته ومشئته دون أن يكون مقيدا بشيء يُشَلُّ حركته.
- ✓ حق التعلم: وهو حق الشخص في اكتساب العلم والمعرفة.
- ✓ حق التملك: وهو حق الإنسان في تملك الأموال والأشياء وكسبها بطرق مشروعة ...

### II - حكم التعدي على حقوق الإنسان وتدابير حماية الحق العام:

#### 1 - حكم التعدي على حقوق الإنسان أو التفريط فيها:

حرم الإسلام التعدي على حقوق الناس أو التفريط فيها بأي شكل من الأشكال، ورتب عن انتهاكها عقوبات، أذكر منها:

- ✓ السرقة: قطع اليد.
- ✓ الزنى: الجلد أو الرجم.
- ✓ القتل العمد: القتل.
- ✓ شرب الخمر: الجلد.
- ✓ القذف: الجلد.
- ✓ التطفيف في الميزان: يعاقب في الدنيا والآخرة.
- ✓ شهادة الزور (الباطل): يعاقب في الدنيا والآخرة.
- ✓ قطع الطريق: القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف.

## 2 - الكليات الخمس ا حمية في الشريعة الإسلامية:

الكليات: مفردها كلية، وضد الكليات: الجزئيات، والمقصود بالكليات، الحقوق الأساسية التي يستغني عنها إنسان، فهي الضروريات التي حياة كريمة بدونها، وهذه الضروريات الخمس، هي:

✓ **حفظ الدين:** الدين: هو مجموع العقائد والعبادات والأحكام التي شرعها الله سبحانه وتعالى لتنظيم علاقة الناس بربهم، وعلاقات بعضهم ببعض، حيث قصد الشارع بتلك الأحكام إقامة الدين وتثبيتته في النفوس، وذلك بإتباع أحكام شرعها، واجتناب أفعال أو أقوال نهي عنها، والحفاظ على الدين.

✓ **حفظ النفس:** وقد شرع الإسلام لإيجادها وبقاء النوع على الوجه الأكمل الزواج والتناسل، كما أوجب حمايتها تناول ما يقيها من ضروري الطعام والشراب واللباس والسكن ...، وأوجب دفع الضرر عنها، ففرض القصاص والدية ...، وحرّم كل ما يلقي بها إلى التهلكة.

✓ **حفظ العرض:** من أجل العيش الكريم للطفل، ومن أجل حق الطفل في العيش وسط الأسرة، وحقه في النسب.

✓ **حفظ العقل:** أوجب الحفاظ على العقل فحرم كل مسكر وعاقب من يتناوله.

✓ **حفظ المال:** أوجب للحفاظ على المال السعي في طلب الرزق، وأباح المعاملات والمبادات والتجارة ...، وللحفاظ عليه حرم السرقة والغش والخيانة وأكل أموال الناس بالباطل وعدم تبذير ا موال.

## 3 - تدابير لحماية الحق العام:

✓ حماية مصلحة الجماعة من اعتداء العابثين بها.

✓ تحمل الناس مسؤولية القيام بواجباتهم الدينية والدينية.

✓ تكريم الأسرى وحسن معاملتهم.

✓ ا ننتفاع بالمباحات المشتركة كالرعي في الأرض الموات ...

✓ تحريم الإضرار بالناس في طرقاتهم أو عرقلة قانون السير أو المرور ...